الأمم المتحدة

S/2007/666

مجلس الأمن

Distr.: General
16 November 2007
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في ميانمار

موجز

أعد هذا التقرير وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وهو يقدم إلى المجلس وفريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح بوصفه التقرير القطري الأول المقدم عملا بالفقرات ٢ و ٣ و ١٠ من ذلك القرار. ويتضمن التقرير، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، معلومات عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب حاليا ضد الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في اتحاد ميانمار. ورغم وجود هياكل الرصد والإبلاغ المحددة في الآلية التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، لا توجد طرائق تضمن فعالية تلك الآلية، ومنها الضمانات الأمنية، وتوافر إمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة، وحرية تنقل المراقبين دون حراسة حكومية. ولهذا فإن هذا التقرير الأول يعرض النطاق العام للوضع استنادا إلى المعلومات المتاحة حاليا لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

ورغم إحراز تقدم فيما يتصل بالحوار مع حكومة ميانمار واثنين من الأطراف غير التابعة للدولة، يشير التقرير إلى أن الأطراف التابعة للدولة وغير التابعة لها لا تزال تتورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل. وقد تعهدت حكومة ميانمار على أرفع مستوياتها بأنه لن يتم تجنيد أي طفل يقل عمره عن ١٨ سنة. وشكلت الحكومة لجنة رفيعة المستوى معنية بمنع التجنيد العسكري للقصر وفريقا عاملا لرصد هذه المسألة والإبلاغ عنها. كما توجد هناك سياسات وأوامر توجيهية حكومية تحظر تجنيد القصر. ولم تنضم الحكومة حتى الآن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٢٠٠٠). ووقع طرفان غير تابعين للدولة (اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني

الكاريني) على صكي التزام بوقف تجنيد واستعمال الأطفال وإعلان التزامهم بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وتعهدا باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة.

وتعهدت الحكومة بجعل خطة عملها الحالية لمنع تجنيد أطفال على يد قواتها المسلحة، الجيش الوطني لميانمار، متفقة مع المعايير الدولية وبتيسير خطط العمل مع جيش ولاية وا المتحدة وغيره من الأطراف غير التابعة للدولة، كما أقرت حكومة ميانمار بالحاجة إلى أن تقوم فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة في ميانمار بإشراك اتحاد كارين الوطني وحزب أرض كايان الجديدة في وضع خطط عمل وبرصد الامتثال لها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولا زال عدم التمكن من الوصول إلى بعض المواقع المثيرة للقلق يشكل صعوبة رئيسية فيما يتصل برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وتفرض الحكومة قيودا مشددة على الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع، وهو أمر يؤثر تأثيرا بالغا على رصد انتهاكات حقوق الطفل وإمكانية التصدي لها.

أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وهو يصف ما هو معروف حاليا عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في ميانمار. ورغم تشكيل فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لا يزال عمل وكالات الأمم المتحدة وشركائها في ميانمار يقيِّده ما يلي: (أ) عدم توافر إمكانية كاملة للوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع؛ و (ب) عدم وجود ضمانات لحماية حقوق الأطفال والمراقبين الذين يبلغون عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق؛ و (ج) عدم وجود إجراء ينظم التعامل مع حكومة ميانمار بشأن الانتهاكات الجسيمة للحقوق التي ترتكبها جميع الأطراف. ولهذا السبب، كان جمع البيانات يتسم بصعوبة بالغة. ويعرض هذا التقرير الأول خلفية الأحداث ويتضمن معلومات يمكن اتخاذها أساسا لقياس أي تقدم يحرز في المستقبل، ويركز على تجنيد واستعمال الجنود الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى الأطفال لتزويدهم بالمساعدة الإنسانية. ويصف التقرير التقدم الذي تم إحرازه في الحوار مع الحكومة والأطراف غير التابعة للدولة حتى الآن ويحدد الخطط الموضوعة لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ جاهزة للعمل تماما وخطط العمل التي تستوفي المعايير الدولية.

ثانيا – التطورات السياسية والعسكرية والاجتماعية في ميانمار

٢ – تواجه ميانمار تحديات في التفاعل مع مجموعاتها العرقية المختلفة العديدة، والتي يتخذ كثير منها هياكل سياسية ومسلحة ويطالب بالحكم الذاتي. وقد اندلع الصراع بين الدولة وهذه المجموعات بعد نيل الاستقلال في عام ١٩٤٨ وظلت رحاه دائرة في بعض المناطق الحدودية بالبلد. وتخضع ميانمار حاليا لحكم المجلس الحكومي للسلام والتنمية. ولم تعترف الحكومة العسكرية قط بالانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠، رغم أن الجمعية العامة قد حثت مرارا على الاعتراف بها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اختتمت حكومة اتحاد ميانمار مؤتمرها الوطني لصياغة الدستور الذي ظل منعقدا لمدة ١٤ عاما وشكل فرصة للحوار بين الأطراف الفاعلة السياسية وممثلي المجموعات العرقية. إلا أنه يبدو أن مشاركة الأحزاب السياسية العرقية، التي يرتبط كثير منها بمجموعات مشمولة بوقف إطلاق النار، كانت محدودة. ويشكل المؤتمر خطوة أولى في ”خريطة الطريق إلى الديمقراطية المؤلفة من سبع خطوات“ التي وضعتها الحكومة ويراد بها أن تؤدي إلى استفتاء على الدستور وإجراء انتخابات عامة. ولا تزال نتائج المؤتمر غير واضحة. وقد قوبلت المظاهرات السلمية التي قام بها مؤخرا رهبان بوذيون وأفراد من عامة الشعب في عدد من المواقع في أنحاء البلد بقمع وحشي من قِبل قوات الأمن شمل الضرب العشوائي والقتل والتوقيف.

٣ – وقد توصل الجيش الوطني لميانمار في التسعينات إلى اتفاقات عن طريق التفاوض بشأن وقف إطلاق النار مع معظم المجموعات العرقية المسلحة. ومع ذلك، فإن هناك تقارير عن استمرار وجود جماعات مسلحة بارزة في المناطق المشمولة بوقف إطلاق النار. وفي الوقت الراهن، لا يزال الصراع المسلح قائما بين القوات الحكومية وثلاثة مجموعات غير تابعة للدولة، وهي اتحاد كارين الوطني (الجناح المسلح: جيش التحرير الوطني لكارين)؛ والحزب التقدمي الوطني الكاريني (الجناح المسلح: الجيش الكاريني)؛ وجيش ولاية شان للجنوب. وأبرمت جماعات أخرى اتفاقات لوقف إطلاق النار مع حكومة ميانمار جرى التوصل إليها عن طريق الوساطة بصورة فردية. ولا تزال كثير من هذه الجماعات توجد بحوزتها أسلحة، وأبرزها منظمة استقلال كاتشين (الجناح المسلح: جيش استقلال كاتشين) وحزب ولاية وا المتحدة (الجناح المسلح: جيش ولاية وا المتحدة).

٤ – وما برحت ميانمار تواجه تسارعا في الفقر وضعفا في قدرة مرافق تقديم الخدمات الاجتماعية على تلبية الاحتياجات الأساسية لعامة السكان، وخاصة الأطفال. فقد كشفت دراسة استقصائية للأسر المعيشية أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[(١)] مؤخرا بالتعاون مع

(١) التقييم المتكامل للظروف المعيشية الأسرية للمكتب المركزي للإحصاء/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المكتب المركزي للإحصاء، أن أكثر من ٣٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. وكانت للزيادة التي طرأت على أسعار الأغذية مؤخرا وتراوحت بين ١٥ و ٢٠ في المائة تأثير بالغ على فقراء المناطق الريفية، الذين يمثل إنفاقهم على الأغذية ٧٦ في المائة من جملة ميزانية الاستهلاك[١]. ولا يزال معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ومعدل وفيات الرضع مرتفعين، إذ يبلغان ١٠٧ و ٧٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي، على التوالي[٢]. ويقدر معدل الوفيات النفاسية بـ ٣١٦ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. ورغم ارتفاع معدلات القيد في المدارس، لا تتجاوز نسبة من يتمون فعلا المرحلة الأولية بين المقيدين ٤٣ في المائة، وذلك بسبب تكلفة التعليم في المدارس وسوء أحوال كثير منها والحواجز اللغوية ونقص المدرسين المؤهلين ومواد التعلم. وقد ازداد في السنوات الأخيرة الوعي بالمسائل المتصلة بحماية الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بالمجالات التي تسبب قلقا شديدا، ومنها الاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وقضاء الأحداث، وبدرجة أقل، تجنيد القُصَّر. إلا أن البيانات الموثوقة بشأن حالة حماية الأطفال في الوقت الراهن لا تزال في معظمها ذات طابع عرَضي وغير مؤكد؛ ويلزم مزيد من البحث في نطاق تلك المسائل. ومع أن الجهات المقدمة للمساعدة قد وسعت النطاق الجغرافي الذي تغطيه، ورغم وجود وكالات تابعة للأمم المتحدة وعدة منظمات دولية غير حكومية في عدد من الولايات والمقاطعات والبلدات، مما يتيح توفير طائفة من البرامج والخدمات لذوي الحاجة، فإن السكان المستضعفين في المناطق المتضررة من الصراع، ومنها مناطق في ولايتي كايين وكاياه على الحدود التايلندية وأجزاء من ولاية شان، لا يزالون خارج النطاق الذي يمكن توصيل الخدمات إليه بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى تلك المناطق.

ثالثا – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

٥ – أنشأت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ آلية رصد وإبلاغ على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولما كانت الآلية في مراحلها المبكرة، فإن هذا التقرير السنوي القطري الأول يكتفي بعرض لمحة عامة سريعة. ونظرا للقيود التي تحد من إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع وعدم توافر حماية مضمونة للمراقبين وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، لا يتسنى حاليا تقديم صورة كاملة عن نطاق ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ويصف هذا التقرير، الذي يستند إلى المعلومات المحدودة المتاحة حاليا لفرقة العمل، حالة الانتهاكات التي ارتكبتها طائفة من القوات والجماعات المسلحة استنادا إلى معلومات ومشاهدات مؤكدة.

(٢) المجلس التنفيذي لليونيسيف، وثيقة البرنامج القطري، ٢٠٠٥.

تجنيد القوات والجماعات المسلحة للأطفال واستعمالها لهم

٦ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير موثوقة عديدة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأوامر التوجيهية العسكرية لميانمار[٣]، مما أسفر عن قيام بعض الوحدات العسكرية الحكومية وعدة جهات غير تابعة للدولة بتجنيد الأطفال واستعمالهم. ورغم أن الحالات المحددة المتحقق منها هي حالات قليلة للأسباب المتقدم ذكرها، فإن هناك تقارير كثيرة تفيد برؤية أطفال في زي عسكري، مسلحين أحيانا، يستقلون حافلات، ويشاركون في مسيرات و تدريبات أو عروض عسكرية، وهو ما يؤكد التقارير الفردية ويشير إلى وجود اتجاه يدعو إلى القلق. وتفيد هذه التقارير بتورط الجيش الوطني لميانمار وعدد من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

الجيش الوطني لميانمار

٧ - تحظر الأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس الدفاع في ميانمار صراحة تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨ في الجيش الوطني لميانمار. وأبدت الحكومة اهتماما متزايدا بمعالجة مشكلة تجنيد القصر وطلبت مساعدة الأمم المتحدة في معالجة المسألة. فعلى سبيل المثال، تتضمن خطة العمل الخمسية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في ميانمار (٢٠٠٧-٢٠١١) تدابير لمنع تجنيد الأطفال. وأصدرت الحكومة ملصقا يستهدف التوعية بمعايير التجنيد، ويتضمن وصفا لاشتراطات الحد الأدنى للسن.

٨ - والحكومة مسؤولة عن إنفاذ سياساتها وقوانينها، بما فيها الأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس الدفاع، وقانون الطفل في ميانمار، والالتزامات الدولية التي دخلت ميانمار طرفا فيها، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩. ومع أن الحكومة قد أفادت بأنه جرى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضباط تورطوا في تجنيد قصر، لا تجري بشكل متواصل مساءلة ضباط أو كتائب فرادى تنتهك القانون. ويتعذر على فريق الأمم المتحدة القطري في معظم الحالات التحقق من صحة الادعاءات الحكومية بأنه جرى إخضاع المسؤولين عن تجنيد القصر للإجراءات التأديبية أو محاكمتهم، باستثناء ما هو مشمول بالإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق التكميلي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

---

(٣) ينص الأمر التوجيهي رقم ٧٣/١٣ الصادر عن مجلس الدفاع في ميانمار تحت عنوان ''لائحة التجنيد العسكري'' (٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤) على وجوب أن ''تتوافر في المرشح للخدمة العسكرية الشروط التالية: ألا يقل عمره عن ١٨ سنة وألا يزيد عن ٢٥ سنة.'' وبمقتضى الأمر التوجيهي لمجلس الدفاع رقم ٧٥/٨، وعنوانه رفع السن القصوى للخدمة العسكرية في الجيش الوطني لميانمار (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)، رفعت السن القصوى إلى ٣٥ سنة، وأبقي على السن الدنيا عند ١٨ سنة.

والواقع أنه توجد واحدة من هذه الحالات قيد الاستعراض حاليا ولم يبت بعد في الإجراء، إن وجد، الذي تعتزم الحكومة اتخاذه.

٩ - ورغم السياسة الحكومية التي تحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، من المهم الإشارة إلى الحوادث والاتجاهات التالية:

- تنقل التقارير أن هناك ضغوطا ضخمة تمارس من أجل الإسراع بمعدلات التجنيد في الجيش الوطني لميانمار. وتواجه مراكز التجنيد صعوبة في الوصول بأعداد المجندين إلى المستوى المستهدف أو إتمام الحصص المحددة لها. وتقدم حوافز، كالمال والأرز، من أجل الحفاظ على الأرقام المستهدفة للتجنيد. ويُذكر أن الجندي الذي يود مغادرة الجيش يتعين عليه أن يجند أربعة بدلا منه.

- يتخذ تجنيد القصر في الجيش الوطني لميانمار عدة أشكال شائعة. أحدها هو تجنيد الأطفال الفقراء أو الذين لا يرافقهم أحد من الشوارع أو الباغودات (pagodas)[٤] تحت إغراء الوعود بتوفير الغذاء والمأوى. وتشير التقارير إلى أن ذلك يحدث بصورة رئيسية في يانغون، وماندالاي، وبشكل متزايد في المناطق الريفية. ويتم تجنيد أطفال آخرين من الشارع عن طريق ''السماسرة''، وهم أشخاص نصبوا أنفسهم في تلك الوظيفة ولهم صلات بالقادة المحليين و/أو ضباط التجنيد. ويمكن للسماسرة أن يحصلوا على ٠٠٠ ٤٠ كيات (نحو ٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وكيس من الأرز من القادة المحليين لقاء كل مجند جديد.

- يتم ''تخيير'' بعض الأطفال[٥] الذين تضبطهم الشرطة لعدم حملهم بطاقة هوية وطنية بين الاعتقال أو الذهاب إلى الجيش. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ألقت شرطة ميانمار القبض على شخص يبلغ من العمر ١٥ سنة في مقاطعة أيياوادي لعدم حمله بطاقة هوية واقتيد إلى مركز عسكري في يانغون. وبعد حصوله على تدريب عسكري، أُرسل إلى الجبهة في ولاية كايين. ولكنه هرب في عام ٢٠٠٦ إلى مخيم للاجئين في المنطقة الحدودية.

- تشير مصادر موثوقة إلى وجود نمط من ''التمهيد للتجنيد'' يتم فيه اقتياد أطفال من الأسر الفقيرة إلى قواعد الجيش الوطني لميانمار. ولا يتم تجنيد هؤلاء رسميا

(٤) الباغودات في ميانمار هي معابد بوذية.

(٥) يعرف قانون الطفل في ميانمار الطفل بأنه ''أي شخص لم يبلغ من العمر ١٦ سنة''. ويعتبر الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة ''شابا'' في مصطلح قانون الطفل. ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح ''الطفل'' إلى الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة.

ولا يحصلون على أرقام هوية ويتم استخدامهم في مهام غير قتالية. ومتى بلغوا سن الرشد، يتم تجنيدهم.

١٠ - وهناك تحد له صلة بذلك وهو التحقق من السن. فتسجيل المواليد الذي يجري في إطار النظام الوطني لتسجيل البيانات الحيوية لا يوفر دائما للأطفال المستضعفين في المناطق النائية شهادات ميلاد. وتقع مسؤولية تحديد سن المجند على كاهل الطرف القائم بالتجنيد، وليس على الطفل أو أبويه أو الوصي عليه. وخطر التجنيد أقرب إلى الأطفال الذين ليس لديهم شهادات ميلاد أو بطاقة هوية وطنية، لأن من يقومون بالتجنيد في الجيش الوطني لميانمار لا يبذلون محاولة تذكر للتحقق من السن.

١١ - ومن الأمور الأخرى التي تثير بالغ القلق التقارير الموثوقة التي تشير إلى سجن أطفال/قصر أدينوا بتهمة الهروب من الخدمة وحكم عليهم بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات. وتقضي الممارسة والمبادئ الدولية بوجوب عدم اعتبار الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة أو استعملتهم بشكل غير مشروع هاربين من الخدمة. ولما كانت خدمة الأطفال في الجيش غير قانونية، فلا يجوز اعتبارهم هاربين من الخدمة. على أن التهديد بالسجن للهروب من الخدمة قد بلغ حدا جعل - كما تنقل التقارير - الأطفال الذين كانوا في السابق منتسبين إلى الجيش الوطني لميانمار والمقيمين حاليا في مخيمات اللاجئين الموجودة في المناطق الحدودية الشرقية لميانمار خائفين من الاعتقال بتهمة الهروب من الخدمة إلى درجة تمنعهم من العودة إلى ميانمار.

١٢ - وأُبلغت منظمة العمل الدولية بسبع حالات لتجنيد الأطفال بعد أن دخل التفاهم التكميلي بشأن السخرة حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٧. بيد أن هذا الرقم لا يعبر عن الحجم الحقيقي للمشكلة. فالمعوقات في هذا الصدد تشمل عدم الوعي بالحق في الشكوى، والصعوبات اللوجستية في تقديم الشكاوى، والخوف العام من الانتقام، رغم التأكيدات بتوفير الحماية. وكان جميع من جرى تجنيدهم في الحالات السبع صبية تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة[٦]. و"تطوع" بعضهم في الجيش وسعى آباؤهم/أمهاتهم إلى إخلاء سبيلهم. واستخدم أحد الصبية سمسارا بعد أن حاول عبثا الالتحاق طوعا. وفي عدة حالات، كان الجنود أو الشرطة يجندون الأطفال من الشوارع. وقد أُعيد ثلاثة من الأطفال إلى آبائهم/أمهاتهم أو الأوصياء عليهم. ولا تزال منظمة العمل الدولية تنتظر رد الحكومة في أربع حالات. ولا تزال تنتظر معلومات عن نتائج التحقيقات العسكرية في خمس حالات. ومن

(٦) تعبر البيانات عن حالات جرى تسجيلها فيما بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسجلت منظمة العمل الدولية حالات جديدة منذ ذلك الوقت.

الواضح في كل الحالات أن عملية التجنيد لا تخضع لأي مراقبة، رغم الأوامر التوجيهية العسكرية بشأن السن الدنيا للتجنيد.

١٣ - وجرى أيضا الإبلاغ عن الحالات المؤكدة التالية لوجود أطفال في القوات الحكومية إلى جانب الحالات التي سجلتها منظمة العمل الدولية. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، زار عريف من الجيش الوطني لميانمار قرية في مقاطعة أيياوادي. واصطحبه صبي بالغ من العمر ١٣ سنة إلى الطريق الرئيسي. ووعد العريف الصبي بوظيفة جيدة وأقنعه بمغادرة قريته. وعندما أدركت الأسرة أن الصبي قد اختفى، بذلت جهودا ضخمة لتحديد مكان وجوده وأخيرا عثرت عليه في مركز تجنيد إن داينغ. وسعيا لإخلاء سبيل الصبي، أرسل الأبوان رسالة إلى وزير الدفاع ثان شوي والجنرال ثيين سين، مشفوعة بنسخة من وثيقة التسجيل الأسرية، ورسائل من ناظر المدرسة ومسؤولي القرية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعاد رقيب من الجيش الصبي إلى بيته واستدعى مسؤولي القرية، ومنهم رئيس مجلس السلام والتنمية المحلي، وشرح لهم أن الصبي قد أُخلي سبيله لأن السياسات الوطنية تحظر تجنيد القصر. وذكر أنه سيجري اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العريف. ولم تستطع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن تتحقق من التهم أو من نتيجة الإجراءات حتى الآن.

١٤ - وقابل رجل صبيا بالغا من العمر ١٢ سنة من أحياء يانغون الفقيرة في أحد المعابد البوذية وقدم له وجبه غداء. ومن الممكن أن يكون الصبي قد جرى تخديره، مع أن ذلك لم يتم التأكد منه، لأنه لم يتذكر مما حدث بعد ذلك إلا الاستيقاظ في سيارة تعبر أحد الأنهار. واستيقظ مرة أخرى لاحقا في قاعدة للجيش. وهرب إلى قرية مجاورة حيث ساعده أهلها على العودة إلى يانغون التي جرى فيها لم شمله مع أمه.

١٥ - والتحق فتى بالغ من العمر ١٧ سنة الجيش طواعية وجرى تدريبه لمدة أربعة أشهر. وأسندت إليه مهام متصلة بدعم القوات. ولكنه هرب في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى مخيم للاجئين في المنطقة الحدودية.

جيش ولاية وا المتحدة

١٦ - منطقة وا الخاصة هي منطقة معزولة عن باقي أنحاء ميانمار من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية - الاقتصادية. ولا يوجد لدى سلطات الولاية اطلاع يذكر على المعايير الدولية المتصلة بحقوق الطفل. كما أن ممارسات التجنيد الفعلية تتسم بالسرية، وإن كانت التقارير تفيد باتباع مبدأ يقوم على الحصص يتم بمقتضاه اختيار ابن من كل أسرة. ويقدر قوام جيش ولاية وا المتحدة بما يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ جندي. ومع أن العدد الفعلي

للأطفال المرتبطين بجيش ولاية وا المتحدة غير معروف، فإن هناك تقارير موثوقة تفيد برؤية أطفال يرتدون الزي العسكري ومسلحين في جيش الولاية.

١٧ - وقد التقت ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح خلال البعثة التي قامت بها في ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمسؤولي جيش ولاية وا المتحدة الذين أكدوا لها أنهم لم يجندوا أطفالا منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع حكومة ميانمار. ولكن ذلك لا تؤيده تقارير شهود العيان التي تفيد بوجود أطفال صغار في سن التاسعة في صفوف مدارس التدريب العسكرية لولاية وا. وتفيد التقارير أن المنهج الدراسي للمدارس الابتدائية في ولاية وا يتضمن تدريبا ممهِّدا للتدريب العسكري. وبإمكان الأطفال البالغين من العمر ١٢ سنة الالتحاق بجيش ولاية وا والعمل في مواقع غير قتالية؛ ويمكنهم عند بلوغ سن الخامسة عشرة الالتحاق كمقاتلين.

اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني

١٨ - لم ترد إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ تقارير تفيد بحدوث تجنيد واستعمال للأطفال على يد اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني. ويشكل رفض الحكومة السماح بالوصول إلى المناطق التي تعمل فيها هذه الجماعات المسلحة عقبة رئيسية في سبيل جمع البيانات والتحقق منها ومن صحة التقارير الواردة. وتلقت الأمم المتحدة تقارير تفيد بحدوث تجنيد للأطفال في وقت سابق من الفترة المشمولة بالتقرير (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، مع إشارات تفيد بأن بعض الأطفال قد جرى تجنيدهم من داخل مخيمات اللاجئين. وتنقل هذه التقارير أنه يجري تجنيد أطفال لكي يستخدمهم الحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني مستقبلا، حيث يستدعى الأطفال للخدمة إذا نشأت حاجة إلى ذلك وعند نشوء تلك الحاجة.

١٩ - وواقعة التجنيد المؤكدة التالية هي دليل واضح على أعمال التجنيد التي يقوم بها اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين: ففي عام ٢٠٠٥، زار طفلان من اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين مخيما للاجئين مع جنود آخرين تابعين للاتحاد. وكان أحد الصبيين، وعمره آنذاك ١٥ سنة، قد التحق بجيش التحرير الوطني لكارين في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عندما كان عمره ١٤ سنة. ونقل عن الصبي قوله إن مجموعته التي كان يتراوح عددها بين ٣٠ و ٤٠ شخصا كانت تضم أربعة أو خمسة أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وكان هو مسؤولا عن القيام بأعمال خدمية للضباط. وقد التقى، وهو في

طريقه إلى مخيم للاجئين في المنطقة الحدودية، بقائد اللواء التابع له في جيش التحرير الوطني لكارين الذي طلب منه العودة إلى القرية لأن سنه لا تزال أقل من سن الالتحاق بالجيش.

منظمة استقلال كاتشين/جيش استقلال كاتشين

٢٠ - تزعم هذه المنظمة الداخلة في ترتيبات وقف إطلاق النار والعاملة في ولاية كاتشين أن لديها سياسة تحظر تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨. إلا أن هناك تقارير تفيد باتباع نظام حصصي يتم بموجبه تجنيد طفل من كل أسرة، بصرف النظر عن سن الطفل. ويبدو أن بعض الأسر، في كثير من المجتمعات التي يغطيها نشاط منظمة استقلال كاتشين، تقبل ''الإسهام'' بطفل في الجيش بوصف ذلك التزاما عليها. وترسل أسر أخرى أطفالها إلى مدارس بعيدة، إذا كان ذلك في وسعها، حمايةً لهم من التجنيد.

٢١ - وفي مطلع عام ٢٠٠٧، جرى تجنيد بنت بالغة من العمر ١٥ سنة عندما عادت إلى قريتها الأصلية من مدرستها في ميتكينا في ولاية كاتشين. ولم تكن أسرتها قد ''أسهمت'' بطفل في جيش استقلال كاتشين. ونظرا لأن أخاها وأختها لم يعودا يقيمان في القرية، فقد وقع عليها الاختيار لأنها كانت الطفل الوحيد المتبقي في الأسرة. ولا تزال البنت إلى اليوم قيد ''التحفظ'' لدى جيش استقلال كاتشين.

٢٢ - ومنذ التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار مع حكومة ميانمار، أنشأت منظمة استقلال كاتشين هيكلها الحكومي المحلي الخاص بها وهي تسعى إلى تنمية قدرات موظفيها ومجتمعاتها وتمكينهما. وأُبلغت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بأن منظمة استقلال كاتشين/جيش استقلال كاتشين يوفران التعليم للأطفال المنخرطين في صفوفهما: حيث يجري تدريب الفتيات على التدريس أو التمريض أو القبالة أو أعمال المكاتب الإدارية، بينما يتم توجيه الصبية نحو التدريب العسكري. ويشكل ارتباط الصبيان والبنات بجيش استقلال كاتشين إخلالا بأحكام القانون الوطني والدولي والقواعد التوجيهية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق.

جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية

٢٣ - تشتهر جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية، الداخلة في ترتيبات وقف إطلاق النار، بوجود أطفال كثيرين في صفوفها. وتنقل التقارير أن الأطفال يستخدمون في البحث عن الألغام التي زرعتها الجماعات المسلحة الأخرى. ولم يتسن للأمم المتحدة أن تتحقق من صحة هذه التقارير بأي قدر من التفصيل.

الجيش البوذي لكارين الديمقراطية

٢٤ - لا يزال الجيش البوذي لكارين الديمقراطية وهو فصيل منشق عن اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين العامل في ولاية كاين، مدججا بالسلاح وتنقل التقارير أن لديه أطفالا في صفوفه. وتلقت الأمم المتحدة تقارير موثوقة تفيد بوجود أطفال يرتدون الزي العسكري وأطفال مسلحين داخل معسكراته وعلى مقربة منها، بعضهم سبق أن جنده وأخلى سبيله اتحاد كارين الوطني.

جيش ولاية شان للجنوب وجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار

٢٥ - تفيد التقارير برؤية أطفال في مرات كثيرة وهم يُقتادون عنوة ويستخدمون من قبل جماعات مسلحة في ولاية شان. كما تنقل التقارير أن جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار (كوكانغ) في شمال ولاية شان يسمح حتى للأطفال الصغار جدا بحمل أسلحة. وتفيد التقارير كذلك أن جيش ولاية شان للجنوب قد جند أطفالا في عام ٢٠٠٧ كجزء من سياسة جديدة للتجنيد الإجباري. إلا أن المعلومات الوافية بشأن تجنيد واستعمال الأطفال على يد جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار وجيش ولاية شان للجنوب لا تزال غير كاملة بسبب عدم تمكن المراقبين من الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع في ولاية شان، وتشكل تلك المعلومات أحد المجالات ذات الأولوية التي سيخصص لها المزيد من أنشطة الرصد.

مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني - جيش التحرير الوطني لكارين

٢٦ - وردت تقارير من عدة مصادر تفيد بأن مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني - جيش التحرير الوطني لكارين، وهو فصيل منشق عن الاتحاد يمارس نشاطه حاليا في ولاية كاين، قد جند أطفالا من أحد مخيمات اللاجئين، ومن قرى في مناطق الحدود في أوائل عام ٢٠٠٧ (شباط/فبراير - آذار/مارس). وتشير المصادر إلى أنه جرى التغرير بتسعة ذكور، بينهم خمسة أطفال على الأقل تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة، لعبور الحدود حيث وُعدوا بتقاضي مبالغ مالية وبالمشاركة في بعض الاحتفالات ولكنهم أجبروا لاحقا على الانضمام إلى الجماعة المسلحة. ورغم أن بعض الأطفال قد عادوا، فإن التقارير تشير إلى أن أربعة صبيان لا يزالون مفقودين ويفترض أنهم يخدمون في مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني - جيش التحرير الوطني لكارين.

منع وصول المساعدات الإنسانية

٢٧ - تعمل المنظمات الإنسانية مع جميع الأطراف الفاعلة من أجل توفير الإغاثة الفورية دون النظر إلى الاعتبارات السياسية. إلا أن تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المستضعفين في المناطق المتأثرة بالصراع، وكثير منهم أطفال، لا يزال محدودا جدا في الوقت الراهن، بسبب السياسات الحكومية التقييدية التي تنظم الوصول إلى الجماعات المسلحة المشمولة بترتيبات وقف إطلاق النار وغير المشمولة بها على السواء. وتذكر حكومة ميانمار أن توخي السلامة هو السبب في رفضها السماح بدخول المناطق المتأثرة بالصراع و''المناطق الخاضعة لإدارة مختلطة''[٧].

٢٨ - وتواصل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في ميانمار طلب الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع في ولايات شان وكاياه وكاين من أجل توصيل المساعدات الإنسانية إليها. والواقع أن بعض وكالات الأمم المتحدة التي أتيحت لها في السابق إمكانية محدودة للوصول إلى بعض مناطق البلد من أجل تنفيذ برامجها قد صادفت في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ قيودا أشد. ولا يمكن في أغلب الأحيان التنبؤ بما ستصير إليه الحالة الراهنة، التي يمكن أن تكون مرهونة بتصرفات القادة الإقليميين أو بعوامل أخرى من قبيل مسائل أمنية غير محددة تنشأ وقت السفر. وقد أتاحت لجنة الصليب الأحمر الدولية، حتى وقت قريب، القيام بأنشطة حيوية لتوفير الحماية والمساعدة في مناطق الصراع. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٧، أغلقت اللجنة ثلاثة من مكاتبها الميدانية الخمسة، ولم تعد تضطلع بأنشطة في مناطق الصراع. كما لم تعد تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مستقل إلى السجون للرصد وتوفير الحماية، وبخاصة للأطفال. وتوقفت زيارات اللجنة لمرافق الاحتجاز في نهاية عام ٢٠٠٥؛ ولم تتمكن اللجنة من استئنافها. ولم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق بشأن الأنشطة الميدانية المستقبلية للجنة.

٢٩ - وفي بداية عام ٢٠٠٦، أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية[٨] جديدة تشترط تصاريح وأذونا وعمليات تسجيل إضافية، من بينها اشتراط الحصول على موافقة الحكومة على جميع عمليات التوظيف (سواء كانت وطنية أو دولية)، وهو ما لا يتفق مع الممارسة الدولية ويخالف مبدأ الاستقلالية الإنساني. وستؤدي هذه المبادئ التوجيهية، إذا وضعت موضع التنفيذ، إلى فرض قيود إضافية على الأنشطة الإنسانية، وقد أبدت المنظمات الإنسانية قلقها

(٧) المناطق الخاضعة لإدارة مختلطة هي المواقع التي تخضع لسلطة أكثر من كيان حاكم.

(٨) قامت وزارة التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية الوطنية ووزارة الخارجية بالدور الريادي في عملية إعداد المبادئ التوجيهية الحكومية.

البالغ من هذا التضييق للمجال المتاح للعمل الإنساني. وتحاول بعض المنظمات أداء ولايتها ضمن النطاق البرنامجي والجغرافي المحدود الذي تتيحه هذه القيود، بينما غادرت منظمات أخرى ميانمار كلية، ومنها منظمة أطباء بلا حدود الفرنسية.

٣٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، التقت المفوضة السامية المساعدة لشؤون العمليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع مسؤولين في حكومة ميانمار وأثارت معهم مسألة توصيل المساعدات الإنسانية. واقترحت إجراء تقييم مشترك بين الوكالات للاحتياجات الإنسانية في مناطق الصراع. ولكن الحكومة رفضت هذا الاقتراح آنذاك لدواع أمنية. ورغم الطلبات اللاحقة من المفوضية، لم يُقبل هذا الاقتراح حتى الآن.

٣١ - وأكد نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في الزيارة التي أجراها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، الحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول لأغراض إنسانية. وطلب الحصول على دعم السكرتير الأول الفريق ثيين سيين لتيسير نقل اللقاحات ولوازمها ومعدات سلسلة التبريد والموظفين لضمان تحصين جميع أطفال ميانمار في إطار حملة التحصين الجماعي ضد الحصبة. وفي النهاية، سُمح لأخصائيي التحصين الحكوميين بالوصول إلى مناطق وقف إطلاق النار ومناطق الصراع في ولايات كاتشين وشمال شان وكايين.

٣٢ - وأثارت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية أيضا مسألة إتاحة إمكانية الوصول أثناء الزيارة التي أجرتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وخلال اجتماعاتها مع المسؤولين الحكوميين، أثيرت مسألة إتاحة إمكانية الوصول عند التطرق إلى الشواغل الإنسانية في البلد، بما في ذلك وفيات الأطفال وسوء تغذيتهم. واقترحت مساعدة الأمين العام، خلال زيارتها، أن تشكل الحكومة لجنة رفيعة المستوى لمعالجة الأولويات الإنسانية على صعيد السياسة العامة ولتكون بمثابة الجهة المركزية التي يتم الاتصال بها فيما يخص عمل الأمم المتحدة على توسيع نطاق العمل الإنساني والوصول إلى المناطق السريعة التأثر، وخاصة المناطق المتضررة من الصراع. كما أثار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية المسائل المتعلقة بإتاحة بإمكانية الوصول لتقديم المساعدة الإنسانية أثناء الزيارتين التي قام بهما في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٣ - وخلال الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة، تعهد وزير التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية الوطنية، يو سو ثا، بأن تيسر الحكومة إمكانية الوصول إلى تلك المناطق المتأثرة لتوصيل المساعدات الإنسانية إليها والقيام بعمليات إنسانية فيها. ولكن لم يطرأ تغيير حتى الآن.

قتل الأطفال وتشويههم

٣٤ - لا يزال السكان في عدد من المناطق، بما فيهم الأطفال، يعانون آثار التلوث بالألغام. ولم تنضم ميانمار إلى معاهدة حظر الألغام. ووفقا للمعلومات المقدمة إلى الأمم المتحدة، تقوم الحكومة وعدة أطراف غير تابعة للدولة بصنع واستعمال الألغام الأرضية على نطاق واسع، وبخاصة في المناطق المتاخمة لتايلند والهند وبنغلاديش. وتشير التقارير إلى أن الألغام الأرضية لا تزال تستخدم على نطاق واسع في ولايات كايين وكاياه وشان. ولا توجد برامج لإزالة الألغام ولا يقدم لضحايا الألغام الأرضية إلا دعم محدود. وهجر الآلاف من المشردين بيوتهم نتيجة للألغام الموجودة في القرى والحقول أو على مقربة منها.

٣٥ - وتواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية الاضطلاع ببرنامج لدعم المراكز الطبية، حيث توفر علاجا مجانيا في مجال الأطراف الاصطناعية في تلك المراكز. وفي عام ٢٠٠٦، وفرت اللجنة ١ ٧٤١ طرفا صناعيا لضحايا ألغام.

٣٦ - وتلقت الأمم المتحدة تقارير موثوقة تفيد بأن القوات الحكومية في ولاية كايين قد هاجمت في الفترة ٢٠٠٦ — ٢٠٠٧ قرويين ومنازلهم ومزارعهم وأماكن لجوئهم ومخزوناتهم الغذائية. وأودت هذه الهجمات المبلغ عنها بحياة أطفال وأصابت أطفالا آخرين بجروح خطيرة. غير أن هذه التقارير لا يمكن التأكد من صحتها بسبب تعذُّر إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع.

الهجمات على المدارس والمستشفيات

٣٧ - بالنظر إلى أن الأمم المتحدة لا تملك إلا إمكانية محدودة جدا للوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع، لا توجد تقارير مؤكدة تفيد بوقوع هجمات على المدارس والمستشفيات في الفترة المشمولة بالتقرير.

اختطاف الأطفال

٣٨ - بالنظر إلى أن الأمم المتحدة لا تملك إلا إمكانية محدودة جدا للوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع، لا توجد تقارير مؤكدة تفيد بحدوث اختطاف لأطفال في الفترة المشمولة بالتقرير.

الاغتصاب أو غيره من أشكال الانتهاك الجنسي الجسيم

٣٩ - تلقت الأمم المتحدة تقارير موثوقة ولكن لم يتم التحقق من صحتها تفيد بارتكاب قوات حكومية وجماعات مسلحة للاغتصاب، وهو ما لا تستطيع فرقة العمل القطرية للرصد

والإبلاغ التأكد من صحته لأنه لا تتوافر لديها إلا إمكانية محدودة جدا للوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع.

رابعا – الحوار وخطط العمل من أجل تصحيح انتهاكات حقوق الأطفال

التقدم الذي طرأ على الحوار وخطط العمل مع حكومة ميانمار

٤٠ – رغم أن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لم يتما بعد، فإن القوانين والأوامر التوجيهية الوطنية لميانمار تنص على أن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة الحكومية هو ١٨ سنة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وافقت الحكومة على التعاون مع اليونيسيف بشأن تدابير لمنع تجنيد القصر ودعم إعادة إدماج القصر الذين يُكتشف وجودهم في الخدمة العسكرية ويُخلى سبيلهم منها، في المجتمع، بما في ذلك تحسين نظم تسجيل المواليد والأسرة لضمان التحقق من السن وتوعية القائمين بالتجنيد بالحد الأدنى المشترط لسن التجنيد وهو ١٨ سنة، إلى جانب شواغل أخرى متصلة بحماية الطفل. كما وافقت حكومة ميانمار على تدخل اليونيسيف لصالح الأطفال المعنيين في مجالات التعليم والأسرة وإعادة الإدماج في المجتمع.

٤١ – وفي مطلع عام ١٩٩٤، أنشأت حكومة ميانمار لجنة رفيعة المستوى لمنع التجنيد العسكري للقصر، برئاسة الفريق ثيين سيين (الذي كان آنذاك السكرتير الثاني للمجلس الحكومي للسلام والتنمية) تتألف من وزراء الخارجية؛ والرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين؛ والعمل؛ إلى جانب المستشار القانوني العسكري؛ ونائب رئيس القضاة؛ ونائب المدعي العام؛ ونائب المسؤول الأول عن تدريب القوات المسلحة في وزارة الدفاع. وتتمثل أهداف اللجنة في منع تجنيد الأطفال وضمان التقيد بالأوامر التي تحميهم. كما شكلت اللجنة الرفيعة المستوى فرقة عمل حكومية داخلية لضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة ومنع تجنيد القصر. ووضعت فرقة العمل خطة عمل لتنفيذ أهداف اللجنة وافقت عليها تلك اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتعالج الخطة المجالات الرئيسية المثيرة للقلق فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم، وتوعية الجمهور، والتعاون مع المنظمات الدولية. وفضلا عن ذلك، تأذن اللجنة باتخاذ إجراءات رادعة ضد المخالفين لسياسات التجنيد، وإن كانت الإجراءات التأديبية المتوخاة غير واضحة. وقدمت الحكومة إلى الأمم المتحدة قوائم بأسماء أشخاص يدعى قيامهم بتجنيد أطفال وبالأحكام العقابية الصادرة بحقهم، وهي قائمة

تعبر عن الحالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لكن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ لا تستطيع الوصول إلى من يدعى أنهم قاموا بهذا التجنيد أو إلى الوثائق التي تؤكد المعلومات.

٤٢ - وقد أصبح الاتصال والحوار بشأن مسألة الأطفال والصراع المسلح في السنوات الأربعة الأخيرة يجريان بصورة تزداد تواترا وهما يشملان:

- قيام المنسق المقيم للأمم المتحدة واليونيسيف بزيارات لمراكز التجنيد في الجيش الوطني لميانمار خارج يانغون وماندالاي في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٤، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وشباط/فبراير ٢٠٠٧. وشملت الزيارة التي جرت في شباط/فبراير الاطلاع على أحدث ما استجد على أنشطة لجنة منع التجنيد العسكري للقصر.

- في آب/أغسطس، اجتمع نائب المدير التنفيذي لليونيسيف مع السكرتير الأول الفريق ثيين سيين لمناقشة الإجراءات الحكومية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماجهم.

- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى منسق الأمم المتحدة المقيم وممثل اليونيسيف دعوة لمناقشة الجزء المتعلق بميانمار في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح مع نائب المدير العام لشؤون المنظمات الدولية في وزارة الخارجية.

- في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تلقت اليونيسيف دعوة لتنظيم جلسة تدريبية خلال الدورة التدريبية لضباط التجنيد العسكري، وقد غطت الجلسة حقوق الطفل وحمايته وما يتضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من معايير ذات صلة بشأن الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

- في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، زارت ممثلتي الخاصة ميانمار، بناء على دعوة من الحكومة. والتقت خلال زيارتها برئيس الوزراء بالنيابة والسكرتير الأول للمجلس الحكومي للسلام والتنمية. ووافقت الحكومة على إنشاء آلية للرصد والإبلاغ في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). واجتمع أعضاء وفدها، يرافقهم أعضاء من فريق الأمم المتحدة القطري، ببعض القصَّر ممن أخلى جيش ميانمار سبيلهم وأتى بهم إلى الاجتماع.

- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طلبت إدارة الرعاية الاجتماعية أن تناقش مع فريق الأمم المتحدة القطري تنفيذ خطة العمل الحكومية وإنشاء لجنة فرعية بشأن إعادة إدماج الأطفال في المجتمع وذلك في إطار متابعة الالتزامات المتفق عليها مع ممثلتي الخاصة

المعنية بالأطفال والصراع المسلح أثناء الزيارة التي قامت بها في حزيران/يونيه. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عقد اجتماع في ناي بي تاو مع ممثلين من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري جرى فيه مناقشة التطورات التي استجدت على أنشطة المتابعة الحكومية.

- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضا، طلبت إدارة الرعاية الاجتماعية مساعدة اليونيسيف في تنظيم مزيد من الأنشطة التدريبية بشأن القانون الإنساني الدولي، وقانون الطفل، وحقوق الطفل، وحماية الطفل، لفائدة ضباط التجنيد العسكري.
- فيما يتعلق بالسخرة، جرى أخيرا في شباط/فبراير ٢٠٠٧، الاتفاق – بعد مفاوضات – على إجراء بشأن الشكاوى بوصفه تفاهما تكميليا ملحقا بمذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية الصادرة في عام ٢٠٠٢. ويمكن هذا الإجراء ضحايا السخرة، بما فيها تجنيد الأطفال، من طلب جبر الضرر الذي لحق بهم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

٤٣ – ومن التطورات البارزة في هذا الصدد قيام الحكومة في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بإنشاء فريق عامل معني بآلية رصد وإبلاغ بشأن منع التجنيد العسكري للقصر. وستشمل مهام هذا الفريق العامل التقني، الذي يرأسه المدير العام لإدارة شؤون المنظمات الدولية والشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية، العمل كجهة اتصال مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ وتنظيم أنشطة تدريبية بشأن القوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ورفع شكاوى تجنيد الأطفال إلى السلطات المعنية.

٤٤ – ورغم استمرار التفاعل بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن تجنيد الأطفال والذي يتم في بعض الأحيان بمبادرة من الحكومة، فإن التعاون بشأن الإجراءات الملموسة لا يزال محدودا جدا حتى الآن. ويتلقى فريق الأمم المتحدة القطري، منذ عام ٢٠٠٥، تقارير دورية من حكومة ميانمار عن الجديد في أنشطة لجنة منع التجنيد العسكري للقصر. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧، قدمت حكومة ميانمار أربعة تقارير تعرض الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجالي التوعية والتثقيف بشأن مسألة تجنيد الأطفال بين أفراد الجيش. وتضمنت التقارير المقدمة في الآونة الأخيرة معلومات عن الأطفال الذين أخلي سبيلهم من الخدمة العسكرية فضلا عن أسماء الضباط الذين اتخذت إجراءات تأديبية بحقهم بسبب قيامهم بتجنيد قُصَّر بالمخالفة للأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس دفاع ميانمار وللسياسة الوطنية. ولا تتوافر حتى الآن أية طريقة تستطيع بها الأمم المتحدة أن تتأكد من القيام بأنشطة للتوعية أو باتخاذ الإجراءات التأديبية أو أنه جرى بالفعل إخلاء سبيل الأطفال. ولم يتمكن فريق

الأمم المتحدة القطري حتى الآن من الوصول أو تقديم المساعدة إلى أي أطفال ممن تزعم حكومة ميانمار أنها أبعدتهم رسميا عن جيش ميانمار.

٤٥ - وحثت ممثلتي الخاصة الحكومة، أثناء زيارتها، على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأطراف والأفراد الضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل. وحصلت على تعهد من الحكومة بتقديم قائمة مشروحة بضباط الجيش الذين اتخذت بحقهم إجراءات تأديبية وبالقُصَّر الذين جرى إخلاء سبيلهم مع عناوينهم. ورغم تقديم القوائم، فإنها لا تتضمن عناوين الأطفال الذين أخلي سبيلهم. ومع أن قيام الحكومة بتقديم قائمة بشأن الإجراءات التأديبية يشكل أمرا جديرا بالثناء، فإن من الضروري، لكفالة الشفافية والمساءلة، أن تزود الحكومة فريق الأمم المتحدة القطري بمعلومات إضافية لتمكينه من التحقق من اتخاذ هذه الإجراءات.

٤٦ - وقد أثارت ممثلتي الخاصة أثناء زيارتها مسألة الحاجة إلى تحديث خطة العمل المتعلقة بالجيش الوطني لميانمار وجعلها متماشية مع المعايير الدولية. ووافقت الحكومة على ذلك من حيث المبدأ وأُبلغ ممثلون من مكتب ممثلتي الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أثناء اجتماع عقد في ناي بي تاو بأنه سيجري تعديل خطة العمل لجعلها تتماشى مع التزامات باريس في القريب العاجل.

٤٧ - وينبغي أن تتضمن مكونات خطة العمل المنقحة ما يلي:

- التفاعل بصورة أكثر انتظاما بين فريق الأمم المتحدة القطري/فرقة العمل القطرية ولجنة منع التجنيد العسكري للقصَّر بشأن أعمال تلك اللجنة.
- العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري/فرقة العمل القطرية لضمان اتفاق خطة العمل مع الممارسة الدولية وللمساعدة في تنفيذ السياسات.
- تحديد جهة اتصال داخل القوات المسلحة، إلى جانب جهتي الاتصال المحددتين في إدارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الخارجية.
- القيام بحملة مكثفة لتوعية الجمهور بشأن الأنظمة والقواعد المنظمة للتجنيد.
- الإفراج فورا عن جميع الأطفال الذين تستخدمهم القوات أو الجماعات المسلحة حاليا.
- العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري/فرقة العمل القطرية لمعالجة مسألة إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم من الجيش الوطني لميانمار وغيره من الجماعات المسلحة على النحو المتفق عليه بين حكومة ميانمار وممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

- العمل بإجراءات إبلاغ تتسم بالشفافية فيما يتصل بالضحايا وأسرهم تشمل ضمانات مكفولة من الأعمال الانتقامية.
- اتخاذ إجراءات تأديبية تتسم بالشفافية والمساءلة بحق جميع الأشخاص الذين ينتهكون القواعد والأنظمة المتصلة بالتجنيد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.
- إتاحة إمكانية الوصول إلى الأطفال المفرج عنهم من القوات والجماعات المسلحة لكي تتسنى متابعة إعادة إدماجهم بشكل فعال.
- إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي يدعى حدوث تجنيد للأطفال فيها لكي يتسنى لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ القيام بالمتابعة الفورية للحالة.

التقدم الذي طرأ على الحوار وخطط العمل مع الأطراف غير التابعة للدولة

٤٨ - المسألة الرئيسية التي تعيق الحوار مع الأطراف غير التابعين للدولة الذين ما زالوا في صراع مع القوات المسلحة الحكومية هي الموقف المتشدد الذي تبديه الحكومة إزاء تعامل الأمم المتحدة مع هذه الجماعات المسلحة. وقد أُبلغ هذا الموقف في مجموعة رسائل وردت إلى المدير التنفيذي لليونيسيف ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة السيد كياو تينت سوي في أواخر عام ٢٠٠٦ يعرب فيها عن القلق من اجتماع بين موظفين تابعين للأمم المتحدة واتحاد كارين الوطني وجيش التحرير الوطني لكارين بشأن خطط عمل لصرف أطفال من الخدمة في قواتهما. وذكرت الأمم المتحدة في ردودها على هذه الرسائل أن هذه الاجتماعات تتماشى مع الحوار الذي تعهدت الأمم المتحدة بإجرائه لمتابعة تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن وضع خطط عمل لوقف تجنيد واستعمال الأطفال من جانب جميع أطراف النزاع. كما أكدت أن هذا التفاعل يتسق مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والصراع المسلح. وأثناء الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة، كان من المتفق عليه بصورة عامة مع السكرتير الأول الفريق ثيين سيين أنه سيتم إجراء مزيد من المناقشات لوضع الصيغة النهائية لترتيبات يقوم بمقتضاها فريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار بإجراء حوار مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني بشأن خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستعمالهم.

٤٩ - وحتى الآن، لا يُسمح لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي في ميانمار بالوصول للتحاور مع الأطراف غير التابعة للدولة التي ما زال الصراع معها قائما، على الرغم من أن هذا التحاور ليس من شأنه إضفاء صفة شرعية أو قانونية على

الجماعات المسلحة. ولكن السماح بالوصول إلى تلك الأطراف سيمكن وكالات الأمم المتحدة والشركاء الذين يقومون بتوفير الحماية من أداء المهام المنوطة بهم وهي وقف تجنيد واستعمال الأطفال من جانب الجماعات المسلحة وتقديم المساعدة إلى السكان المستضعفين.

٥٠ - ورغم الحوار المحدود مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني، فقد أحرز بعض التقدم. فقد أسفر إدراج الاتحاد والحزب في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ (S/2005/72) وما حدث من تحاور مع الأمم المتحدة عن توقيع كل من الاتحاد والحزب على صك التزام بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستعمالهم، وذلك في ٦ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على التوالي. ويوجب هذان الصكان أيضا على الطرفين السماح بالمراقبة المستقلة للانتهاكات ولإخلاء سبيل الأطفال من صفوفهما، فضلا عن تقديم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للمساعدة الملائمة في مجال إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم.

٥١ - وتماشيا مع هذا الالتزام، ستجري فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في ميانمار مناقشة مع الاتحاد والحزب المذكورين وغيرهما من الأطراف ذوي الصلة لوضع الصيغة النهائية لخطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستعمالهم في المناطق الحدودية. وسيجري ذلك بدعم من الشركاء المناسبين العاملين في مناطق الحدود.

٥٢ - وقد اجتمعت ممثلتي الخاصة، أثناء زيارتها، بممثل جيش ولاية وا المتحدة الذي ذكر لها أن القوات المسلحة لولاية وا قد كفّت عن القتال وعن تجنيد الأطفال منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع الحكومة. وأوضحت ممثلتي الخاصة لمسؤولي الجيش أنه لكي يُرفعوا من جدول أعمال الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والصراع المسلح فلا بد لهم من وضع وتنفيذ خطة عمل لإخلاء سبيل الأطفال المرتبطين بقوات الولاية وإعادة إدماجهم. وأبدى ممثل جيش ولاية وا المتحدة استعداده للتشاور مع اليونيسيف بشأن طرائق خطة عمل من هذا القبيل. وعليه، فقد طلب ممثل اليونيسيف في تموز/يوليه ٢٠٠٧ مساعدة وزارة الخارجية في تيسير اجتماع مع قادة الجيش. وفي أيلول/سبتمبر، اجتمعت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ مع ممثلي جيش ولاية وا المتحدة للترتيب لزيارة مبدئية مشتركة للتقييم تقوم بها فرقة العمل إلى ولاية شان الشمالية في أقرب وقت ممكن. وقوبل ذلك بالترحيب من جانب مثلي الولاية الذين وعدوا بتوجيه دعوة رسمية بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تتولى تيسيرها وزارة الخارجية. ولكن لم يتم توجيه الدعوة حتى الآن.

خامسا – إنشاء آلية الرصد والإبلاغ

٥٣ – رغم أن الحوار بشأن الجوانب العامة لمنع تجنيد الأطفال قد ازداد في السنوات الأربع الماضية، فإن الحوار بشأن إنشاء آلية رسمية للرصد والإبلاغ لم يبدأ إلا مؤخرا أثناء زيارة ممثلتي الخاصة إلى ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وكان لهذه الزيارة هدفان معلنان: أولهما إنشاء فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ، وثانيهما مناقشة طرائق الرصد والإبلاغ مع حكومة ميانمار وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين بحماية الطفل. وأوضحت ممثلتي الخاصة للحكومة، أثناء زيارتها، أن مهمة الإبلاغ سيقوم بها فريق الأمم المتحدة القطري، الذي سيطلع الحكومة على المعلومات المتعلقة بالتقارير التي تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل وسيتوقع من الحكومة وغيرها من الشركاء المعنيين، بالضرورة، أن يتخذوا أيضا إجراءات بشأن المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات. ووافقت الحكومة على أن تشكل الأمم المتحدة فرقة عمل وآلية للرصد والإبلاغ في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٥٤ – وأبلغت ممثلتي الخاصة الحكومة أن الرصد والإبلاغ سيغطيان جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولما كانت آلية الرصد والإبلاغ ستتطلب تفاعلا رفيع المستوى مع الحكومة، فقد طلبت ممثلتي الخاصة تحديد جهة اتصال لأغرض التبادل والتفاعل المنتظمين مع فريق الأمم المتحدة القطري وموظفي آليته الخاصة بالرصد والإبلاغ. وقام الفريق ثيين سيين رئيس الوزراء بالنيابة والسكرتير الأول بتعيين المدير العام لوزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين منسقا حكوميا للمسائل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وفي آب/أغسطس، أبلغت الحكومة اليونيسيف بأن المدير العام لوزارة الخارجية قد عُين منسقا ثانيا لهذه المهمة. وفضلا عن ذلك، يلزم تعيين منسق عسكري للتفاعل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بشأن المسائل التقنية المتصلة بمنع قيام الجيش الوطني لميانمار وغيره من الجماعات المسلحة ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستعمالهم.

٥٥ – كما أبلغت ممثلتي الخاصة الحكومة بأن فريق الأمم المتحدة القطري يعتزم تعيين موظف دولي على أساس التفرغ في مكتب المنسق المقيم لكي يتولى تنسيق جهود الرصد والإبلاغ والاتصال مع الحكومة. وذكرت ممثلتي الخاصة للحكومة، معربةً عن قلقها، أن فعالية عمل آلية الرصد والإبلاغ تتطلب إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة بالصراع وغيرها من المناطق التي قد يكون وقف إطلاق النار ساريا فيها، بما في ذلك منطقة وا الخاصة. وقالت إن الشروط المفروضة للحصول على إذن بالسفر والسياسات الحكومية التي

توجب مرافقة مسؤولين حكوميين لموظفي الأمم المتحدة في الزيارات الميدانية ”تحول دون تلبية الحاجة إلى القيام بعملية الرصد والإبلاغ المستقلة التي تشكل جوهر ممارسة الرصد والإبلاغ التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن“.

٥٦ - وفي سبيل إنشاء آلية للرصد والإبلاغ، اتخذ عدد من القرارات المهمة في المرحلة الأولية التي تأتي عقب زيارة ممثلتي الخاصة، ومنها:

- تشكيل فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ
- تحديد عدة منظمات أعضاء مناسبة
- إبلاغ الحكومة بإنشاء فرقة العمل للرصد والإبلاغ والغرض منها

٥٧ - وتماشيا مع المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ التي أقرها مجلس الأمن (انظر S/2005/72)، تشكل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، التي تتألف من وكالات تابعة للأمم المتحدة وشركاء معنيين بحماية الطفل، هيكلية التنسيق الرئيسية للآلية. ويرأس فرقة العمل كل من مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم واليونيسيف.

٥٨ - ولكي تؤدي آلية الرصد والإبلاغ عملها على الوجه الكامل، يلزمها على الأقل خمسة موظفين دوليين واثنين من المترجمين الشفويين الدوليين؛ وتوفير تأشيرات دخول لهؤلاء الموظفين وضمانات حكومية بعدم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد شهود الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والأشخاص الذين يقومون بجمع معلومات من أجل الآلية. كما يتعين أن تتاح لموظفي الآلية إمكانية الوصول بحرية وفي جو من السرية إلى الأشخاص والمناطق المطلوبة، على أن يتضمن ذلك إتاحة حرية السفر في الوقت المناسب للتحقق من صحة المعلومات في غيبة الموظفين الحكوميين. وسيلزم أيضاً تمكين الموظفين من الوصول للتحقق من أنه لم يتم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد من قاموا بتقديم بلاغات، ومن الاطلاع على أي وثائق موجودة ذات صلة بالحالات المبلغ عنها. وسيحتاج الموظفون أيضا إلى التفاعل بانتظام مع الأطراف غير التابعة للدولة لضمان المساءلة، وهو ما سيتطلب من حكومة ميانمار أن تتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأطراف، وبخاصة في مناطق الصراع.

سادسا - الأنشطة البرنامجية

٥٩ - اضطلع فريق الأمم المتحدة القطري، بالتعاون مع حكومة ميانمار بالأنشطة البرنامجية الثالثة لصالح الأطفال المتضررين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير:

- يقوم أعضاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بتنفيذ برامج مستمرة للتدريب تتناول حقوق الطفل، وحماية الطفل، وقضاء الأحداث، واقتفاء أثر أفراد الأسرة ولم شملهم، ومشاركة الأطفال، ومكافحة الاتجار، وحماية الطفل، وحالات الطوارئ، وذلك للأجهزة الحكومية (بما فيها الشرطة والقضاة وحرس السجون ومزاولي المهن القانونية وموظفي الرعاية الاجتماعية، وموظفي مصلحة الإدارة العامة)، وللأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.
- يتعاون أعضاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات الأهلية ومصلحة الرعاية الاجتماعية لتنظيم حلقات تدريب بشأن حقوق الطفل وحمايته لأعضاء المجتمع المحلي وأعضاء لجنة حقوق الطفل ووجهاء المجتمع المحلي. وجرى إعداد مواد للإعلام والتثقيف والاتصال لدعم هذه الحلقات التدريبية.
- تقوم اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة وغيرهما من الشركاء المعنيين بحماية الطفل بدعم وبناء قدرة المنظمات الأهلية على منع انتهاكات حقوق الطفل ومعالجة المسائل المتعلقة بحمايته.
- في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، زودت اليونيسيف ضباطا من المختصين بالتجنيد العسكري بتدريب تناول حقوق الطفل وحمايته والقانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية المتصلة بالأطفال والصراع المسلح.
- قامت منظمات دولية بتنفيذ أنشطة للتوعية بخطر الألغام ولكنها اضُطرت إلى وقفها في عام ٢٠٠٦ بسبب عدم توافر إمكانية الوصول إلى المناطق المطلوبة.

سابعا – التوصيات

٦٠ - تدعى حكومة ميانمار إلى أن تنضم في أقرب فرصة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٢٠٠٠) وإلى أن تعدل تشريعاتها تبعا لذلك.

٦١ - تدعى حكومة ميانمار إلى أن تتيح إمكانية الوصول للمنظمات الإنسانية الدولية لكي تقدم خدماتها الإنسانية، بما في ذلك تقديمها إلى جميع المناطق المتأثرة، وإلى قبول اقتراح المفوضة السامية المساعدة لشؤون العمليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء تقييم مشترك بين الوكالات للاحتياجات الإنسانية. وينبغي مواصلة العمل على تنفيذ اقتراح الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية بشأن إنشاء لجنة رفيعة المستوى لمعالجة

الأولويات الإنسانية على صعيد السياسة العامة والأمم المتحدة على استعداد للمساعدة في هذا المسعى.

٦٢ - وينبغي أن تكف حكومة ميانمار عن اعتقال الأطفال دون سن الثامنة عشرة بسبب تركهم الخدمة في الجيش وأن تتيح لمنظمة دولية مستقلة إمكانية الوصول لمراقبة هذه الحالات، وأن تضمن الإفراج السريع عن هؤلاء الأطفال.

٦٣ - وينبغي لحكومة ميانمار أن تضع برنامجا لإزالة الألغام وأن تقوم بمبادرة موسعة للتوعية بخطر الألغام في المناطق المتأثرة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن فريق الأمم المتحدة القطري مستعد لدعم الحكومة وإشراك المنظمات الدولية ذات الخبرة في التوعية بخطر الألغام لكي تنفذ برامج مناسبة.

٦٤ - يوصى بأن تبدأ حكومة ميانمار على الفور حملة تثقيف وتوعية شاملة للجيش الوطني لميانمار، تستهدف على وجه الخصوص القادة الإقليميين والقائمين على التجنيد العسكري على الصعيدين الوطني والمحلي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري. وينبغي أن تتضمن الحملة إصدار توجيهات للأفراد العسكريين برفض تجنيد الأطفال وتدريبهم على إجراءات التحقيق والمقاضاة والتأديب التي ستتخذ بحق المخالفين لقواعد التجنيد.

٦٥ - تشجَّع حكومة ميانمار على إنشاء وحدات لحماية الطفل داخل صفوفها على الصعيدين الوطني والإقليمي وتدريب موظفي تلك الوحدات، ومنحها السلطة والقدرة على التدريب ومراقبة الامتثال للأوامر التوجيهية العسكرية ذات الصلة والقانون الوطني في الجيش الوطني لميانمار.

٦٦ - ومن المهم أن يقوم فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيون بتوفير الحماية على توسيع نطاق البرامج القائمة وزيادة القدرة على معالجة إخلاء سبيل الأطفال من القوات أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج اقتفاء أثر أفراد الأسرة وإعادة الإدماج والمتابعة المنتظمة لجميع الحالات.

الرصد والإبلاغ

٦٧ - يوصى بأن تقوم حكومة ميانمار بتعيين منسق عسكري للتفاعل اليومي مع اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية بتوفير الحماية بشأن تنفيذ خطة عمل متفق عليها للإفراج الفوري عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في ميانمار وإعادة إدماجهم.

٦٨ - يلزم أن تواصل حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية التعاون فيما بينهما في إطار التفاهم التكميلي الذي تم التوصل إليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧ والذي يشمل وضع آلية للقضاء على جميع أشكال السخرة، بما في ذلك استعمال الجنود الأطفال.

٦٩ - تدعى حكومة ميانمار إلى أن تيسِّر وتتعاون مع جهود الأمم المتحدة، من خلال توفير تأشيرات الدخول وتصاريح السفر داخل البلد وإتاحة إمكانية الوصول بلا عوائق، وتوفير السرية والأمن. وينبغي توفير ضمانات أمنية مكتوبة للضحايا والمراقبين والأفراد الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات الانتهاك وتقديم المعلومات، والتوقيع المشترك على تلك الضمانات من جانب فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة ميانمار.

٧٠ - تشجّع حكومة ميانمار على أن تحترم التعامل المباشر لفريق الأمم المتحدة القطري مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني وأن تسمح بذلك التعامل من أجل التمكين من الرصد والتحقق من الادعاءات وضمان المساءلة عن تجنيد الأطفال واستعمالهم.

٧١ - تُدعى حكومة ميانمار إلى إزالة القيود المفروضة على وصول الأمم المتحدة إلى جميع الأطراف غير التابعة للدولة ومناطق الصراع، وإلى السماح بوصول موظفي آلية الرصد والإبلاغ بانتظام إلى مراكز التجنيد والقواعد العسكرية من أجل القيام بالرصد والتحقق من عدم وجود أطفال دون سن الثامنة عشرة فيها.

خطط العمل

٧٢ - ينبغي أن تضع حكومة ميانمار في الاعتبار مسؤولياتها عن ضمان تمكين موظفي آلية الرصد والإبلاغ من الوصول إلى كافة الجماعات المسلحة التي أبرمت معها اتفاقات لوقف إطلاق النار، وأن تتفق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، في الحالات التي يتبين فيها أن تلك الجماعات تجند وتستخدم جنودا أطفالا، على خطة عمل برعاية لجنة منع تجنيد القصر يبدأ سريانها فورا.

٧٣ - ينبغي أن تواصل حكومة ميانمار اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأشخاص أو الجماعات المسؤولة عن المساعدة والتحريض على تجنيد الأطفال (بما في ذلك ''التمهيد لتجنيد'' الأطفال واستعمالهم في القواعد العسكرية) وهي مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي ومؤسسي على تلك العملية التأديبية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تكون العملية التأديبية علنية وشفافة، على نحو يمكن آلية الرصد والإبلاغ من التحقق منها بصورة مستقلة.

٧٤ - على جيش ولاية وا المتحدة أن يدخل فورا في حوار مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ والشركاء المعنيين بتوفير الحماية من أجل وضع خطة عمل بشأن وقف تجنيد

الأطفال وضمان الإفراج عنهم فورا لإعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم بمعرفة اليونيسيف وشركائها المعنيين بتوفير الحماية، ولإتاحة إمكانية وصول الشركاء القائمين بالرصد بحرية للقيام بالتحقق على النحو المتفق عليه مع ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح أثناء زيارتها التي قامت بها في حزيران/يونيه (٢٠٠٧).